

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية
والاقتصادية

مجلة دورية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931
EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

- د. خالد روشو. أ. غانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.
أ. دهقاني أيوب. أ. هوارى قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.
الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.
د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.
د. كروش نور الدين / د. أولاد ابراهيم ليلي / د. قجاتي عبد الحميد.
أ. د. دربوش محمد الطاهر / أ. زرقان سهام / د. يزيد تقرارت. أ. غولام جمال الدين.
د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط. د) نبيل كنوش / د/ مصطفى طويطي.
د. عماري علي / أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق / أ.د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهسة



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشاشي قيسمسلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 3 سنتيم عن يمين الصفحة و1.5 عن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

www.cuniv.tissemsilt.dz

البريد الإلكتروني:

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د. : دحدوح عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسئول عن النشر : أ. د. عيساني امحمد.

رئيس الهيئة : د. دردار بشير.

رئيس التحرير: د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي

مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،

د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماعة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تجميع البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقى بها. وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالواقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن. هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطأ افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعيًا منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ج
- الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03.	
د. خالد روشو	ص 01
- الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية-	
أ. غانس محمد	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي.	
د. شامي يسين	ص 30
- الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري.	
حادي إبراهيم	ص 52
- السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة	
رسيو- تاريخية.	
أ. دهقاني أيوب	ص 64
- العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة.	
أ. هواري قادة	ص 86
- العسكر والسلطة السياسية في إيران.	
أ. إلياس ميسوم	ص 100
- تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية.	
د. رصاع موسى	ص 119
- روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا.	
الباحثة. أسماء حداد	ص 130
- شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري.	
د. مبطوش الحاج / أ. شاكّر سليمان	ص 141
- ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.	
د. باية عبد القادر	ص 157
- معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.	
د. بن عيسى الأمين	ص 174

ص 188	- مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر
ص 210	- نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى
ص 227	- القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر - ولاية تيارت نموذجا - د. ساعد محمد
ص 244	- آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي - الصكوك الإسلامية نموذجا- د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلي/ د. قجاتي عبد الحميد
ص 264	- تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية - دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي- أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تفرات
ص 279	- دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدمائية. شركة اتصالات الجزائر- موبيليس نموذجا- أ. غولام جمال الدين
ص 294	- دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية - دراسة حالة فندق صبري بعنابة- د. فيصل دلال
ص 306	- موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله
ص 327	- دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية - دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطى لمؤسسة كوندور condor . (ط. د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي
ص 350	- مساهمة التدريب الإلكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق
ص 360	- واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال

الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 10/03¹L'intégration de l'environnement et le développement durable
en vertu de la loi 03/10

د. خالد روشو، أستاذ محاضر "أ"

معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي - تيسمسيلت

ملخص:

إن الاهتمام بالبحال البيئي أصبح من الأهداف الرئيسة للتنمية الوطنية، ذلك أنه يمثل أحد أهم الأركان النازمة للسياسة التنموية في الجزائر، وتبعاً لذلك فقد حاول المشرع من خلال قانون 10-03 التأسيس لمقاربة الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، في إشارة منه إلى ضرورة إحداث مواءمة بين هذين المفهومين، الأمر الذي يعطي للبعد البيئي قيمة قانونية ومكانة واقعية في إعداد أي خطة إستراتيجية تنموية، وذلك في إطار محددات التنمية المستدامة، وتأسيساً على ذلك فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي من شأنها إقرار منظومة قانونية فاعلة بقصد الوصول إلى أمن بيئي يؤمن حق الأجيال القادمة في الاستغلال العقلاني المرشد لمقدرات الأمة.

الكلمات المفتاحية: البعد البيئي، التنمية المستدامة، التوازن البيئي، الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.

Résumé:

L'attention du domaine de l'environnement est devenue parmi les principaux objectifs du développement national, car il représente l'une des bases régissant la politique du développement en Algérie. Le législateur par la loi 10-3 essaie d'établir une approche entre l'intégration de l'environnement et le développement durable, soulignant la nécessité d'harmoniser entre ces deux concepts. Ce qui donne à la dimension environnementale une valeur juridique et une réelle place dans la préparation de tout plan stratégique de développement, dans le cadre du développement durable. Le législateur algérien a pris un ensemble de mesures permettant de mettre en place un système juridique efficace en vue de réaliser la sécurité environnementale. Un droit pour les générations futures à une exploitation rationnelle des capacités de la nation.

les mots clés:

Dimension environnementale, Le développement durable, Equilibre environnemental, Exploitation rationnelle des ressources naturelles

مقدمة

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و المؤرخ في 19 يوليو 2003 العمل على دمج المقتضيات البيئية و ما يترتب عنها بالتنمية المستدامة، و ذلك من خلال

منظومة قانونية متكاملة في إشارة منه إلى ضرورة إحداث مثل هذا المواءمة، و هذا يؤكد لنا أن المشروع أدرك تماما أنه لا مجال للحديث عن تنمية مستدامة دون الاهتمام بالشأن البيئي، أو بالأحرى دون توفير أمن بيئي لذلك. وتبعاً لذلك فقد جاءت أحكام قانون 10/03 كلها تدعو إلى ضرورة العمل على حماية البيئة بكل مكوناتها في إطار التنمية المستدامة، و لا يتحقق ذلك إلاّ من خلال ترقية هذه التنمية الوطنية، وذلك بتحسين شروط المعيشة التي من شأنها ضمان إطار معيشي سليم، طبعاً و هذا مرهون بالوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقّة بالبيئة، إضافة إلى العمل على ترشيد الاستغلال الايكولوجي للعقلائي للموارد الطبيعية، و ذلك بمساعدة كل الأوساط الفاعلة و الداعمة لذلك، فقد حاول المشرع التأسيس لمنظومة قانونية فاعلة بقصد الوصول إلى أمن بيئي في إطار تنمية وطنية شاملة، و ذلك من خلال المبادئ و الركائز التي أسس لها المشرع، و بناءً على هذه المعطيات فإن الإشكالية التي نراها جدير بالبحث في هذا المقام تتمثل في إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إحداث إدماج حقيقي وفعال بين تحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة؟ ومن ثم ما هي المبادئ والركائز التي أسس لها المشرع من خلال قانون 10/03 ولتبيان ذلك بشيء من التفصيل نتطرق إلى ذلك وفق المطالب التالية

المبحث الأول: مبادئ الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 10/03.

تحقيقاً لمقاربة الأمن البيئي و التنمية المستدامة فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03 ، الذي أسس بموجبه لمجموعة من المبادئ و الركائز لهذا الاندماج، مبرزاً في ذات الوقت أن النظام البيئي المتوازن أساس انطلاق أي عملية تنموية، و خصوصاً إذا كان بصدد تنمية مستدامة، فهنا الجهد بالاهتمام البيئي يتضاعف، و هذا ما تم تداركه من خلال هذا القانون، و لتبيان ذلك نتطرق لأهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون تأسيساً لمقاربة البيئة و التنمية المستدامة، و ذلك من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

والمقصود بذلك ضرورة المحافظة على كل النظم البيئية البرية و البحرية، و الأنظمة البيئية المائية و المركبات الايكولوجيا، و كل ما يدخل في إطار قابلية الأجسام الحية للتغيير²، إذ يجب المحافظة على هذا التنوع و ذلك بتجنب إلحاق كل ضرر أو تجاوزه³.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية.

إن هذا المبدأ يؤسس لفكرة الاستغلال الأمثل و الاستغلال المرشّد لكل مخرجات الموارد الطبيعية، و ذلك وفق مقتضيات الحماية البيئية⁴، فهذا المبدأ يقضي بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء، الهواء، الأرض و

باطن الأرض، و التي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، كما ركز هذا المبدأ على جزئية هامة جدا و التي تؤسس لمقاربة البيئة و التنمية المستدامة إذ دعا إلى عدم الفصل بين هذين المفهومين، بل العمل على جعل المخرجات البيئية في خدمة تحقيق تنمية مستدامة.⁵

المطلب الثالث: مبدأ الاستبدال.

مرة أخرى و من خلال هذا المبدأ نسجل حرص المشرع الجزائري على تحقيق مقاربة الأمن البيئي في خدمة التنمية المستدامة، حيث يقضي هذا المبدأ بأن تتم الموازنة بين الأعمال التي تهتم بالمجال البيئي، فيقدم العمل البيئي الأقل ضررا و خطرا عليها و لو كانت تكلفته مرتفعة على العمل الضار و لو كان أقل تكلفة، و ذلك كلما كانت هذه الأعمال مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.⁶

و تأسيسا على هذا يتبين لنا و بوضوح حرص المشرع الجزائري على إدخال فقه الموازنات و فقه الأولويات في النشاط البيئي تحقيقا للأمن البيئي و خدمة للتنمية المستدامة، الأمر الذي من شأنه رسم خطوط حمراء للأعمال التي قد تضر بالبيئة، و من ثم استبدالها بأنظمة أخرى، و لو كان ذلك على حساب ميزانية الدولة، ذلك أن الإضرار بالبيئة معناه هدم ركائز الأمن البيئي و من ثم خلق نوع من اللاستقرار، الشيء الذي يؤدي إلى خلط الأولويات فيقدم ما حقه التأخير و يؤخر ما حقه التقديم، و هذا لا يستوي و التخطيط المنسجم المتوازن.

المطلب الرابع: مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

و يقصد من ذلك إدخال التقنيات العالية و الفعالة في النشاط البيئي، مع مراعاة تلك الأحسن نتيجة و الأقل تكلفة اقتصادية،⁷ و هذا المبدأ يؤسس إلى إدخال الجانب الوقائي و إعطائه الأولوية على الجانب العلاجي الإصلاحي، ذلك أن هذه التقنية من شأنها تجنب حدوث الكثير من الأخطار و الأضرار الماسة بالبيئة، هذا من جهة و من جهة ثانية أن ما يتم إنفاقه على الجانب الوقائي يكون بالضرورة أقل بكثير مما يتم صرفه على الجانب الإصلاحي و هذه مقاربة جد مقبولة و فعالة.

المطلب الخامس: مبدأ النظرة الاستشرافية

و مفاد هذا المبدأ أنه على الجهات المعنية بحماية البيئة ألا تتذرع بعدم وجود تقنيات و وسائل ترقى إلى المستوى المطلوب في تبريرها لعدم اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة للوقاية من خطر الإخلال بالتوازن البيئي أو بالنظم البيئية، و لقد عبر المشرع الجزائري على هذه الفكرة تحت عنوان مبدأ الحيطه مؤسسا لمبدأ ضرورة أخذ كل الأسباب التي من شأنها الحيلولة دون المساس بالبيئة الطبيعية أو مكوناتها،⁸ لذا وجب على الهيئات المعنية الوصيات عدم الإبطاء أو التأخير في اتخاذ أي تدبير وقائي.

المطلب السادس: مبدأ إشراك الفاعلين في المجال البيئي

إن مبدأ إعلام الغير و خصوصا الشريك في المجال البيئي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، أو كان شريك أصلي أو ثانوي يعد من المبادئ المسلّم بها في المجال البيئي، ذلك أن البيئة و ما يترتب عليها من مخرجات يعد أمر ينبغي أن يشترك فيه الجميع، من المواطن البسيط إلى غاية الهيئات و الوصايا البيئية، فالأول نعول عليه من خلال التوعية و المساهمة الفعّالة في تنفيذ الخطط و البرامج في مجال التخطيط و الإشراف والحماية، و من ثمّ الرقابة و المتابعة

كما أن الإعلام بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة من شأنها ترتيب المسؤوليات و تحديد الالتزامات، و من ثمّ اتخاذ القرار المناسب في الزمان و المكان المناسبين.⁹ كما لا يخفى علينا الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه الشراكة بين مختلف الوزارات لحماية البيئة،¹⁰ و لقد حددت أهدافا بيئية مشتركة تعمل هذه الشراكة على تحقيقها نذكر منها:

- تجنب تدهور الأوساط الطبيعية و المناظر و المناطق الحضرية و الريفية.
- مكافحة التلوث البصري الناتج عن تطاير و انتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة.
- الحد من انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري الناتجة عن الاحتراق.
- المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية و البيئية.¹¹

و بما أن الجزائر تعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول و ما يترتب على ذلك من أنشطة حيوية في المجال الاقتصادي، و ما ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية فقد تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها.¹² ضف إلى ذلك الدور الذي تلعبه وزارة الصحة و السكان في حماية المواطن من الأوبئة و الأمراض، و لذلك فهي تسعى لتهيئة بيئة نظيفة و محمية.¹³

المبحث الثاني: مرتكزات الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في قانون 10-03

بغرض تحقيق أمن بيئي شامل فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 10-03 التأسيس لمقاربة البيئة و التنمية المستدامة في إشارة منه إلى عدم الفصل بين هذين المفهومين، و ذلك لتلازم المنطلقات و المستهدفات، و من ثمّ تبني المشرع منظومة قانونية تؤسس لمجموعة من المرتكزات، التي من خلال تحقيق مقاربة بعدها البيئة و التنمية المستدامة، فبمجرد إسناد حماية البيئة للدولة نفسها يعتبر أحد المرتكزات الهامة في إطار تحقيق أمن بيئي فعال، ناهيك عن ضرورة إعداد مخطط وطني شامل للنشاط البيئي و التنمية المستدامة، و لا يكون ذلك إلاّ بنظام

قانوني متوازن يعتمد على هيئات فاعلة في المجال البيئي دون إغفال ما للمجتمع المدني من دور مفصلي في تحقيق هذه المقارنة، و لتبيان ذلك نتطرق إلى هذه المرتكزات في النقاط التالية:

المطلب الأول: الدولة مصدر الحماية البيئية

إن تحقيق أمن بيئي في إطار تنمية مستدامة يستوجب على الدولة نفسها التكفل بهذا الجانب ذلك أن البيئة في حد ذاتها أحد أهم المفاصل التي يقوم عليها استقرار الدولة و تطورها، لذلك جاء قانون 10-03 مؤسسا إلى ضرورة تكفل الدولة بحراسة مختلف مكونات البيئة.¹⁴

و تبعا لذلك تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية، و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية،¹⁵ كما يقع على عاتق الدولة اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على البيئة من التدهور، و بغرض تحقيق ذلك و تدعيما لإرساء أمن بيئي شامل فإن البيئة تخضع لحراسة و مراقبة ذاتيين¹⁶

المطلب الثاني: إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة

لعلّ من أهم المرتكزات التي ينبغي للأمن البيئي استهدافها هو ضرورة إعداد مخطط وطني شامل، بعداه التكامل و التوازن بين طريفي مقارنة البيئة و التنمية المستدامة، ذاك أن النظرة الاستشرافية المبنية على تحديد الاستراتيجيات من خلال رصد نقاط الضعف و نقاط القوة، و كذا الفرص المتاحة للنهوض بالبيئة من شأنه التقليل أو القضاء على الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية و الفوضى البيئية.

و بغرض استهداف تنمية مستدامة في إطار الحفاظ على التوازن البيئي فإننا لا يمكن أن نهمّل دور الجماعات المحلية في ذلك، خصوصا فيما يتعلق بالتخطيط و التنفيذ، و خاصة إذا وضعنا في الحسبان أن التنمية الحقيقية إنما تبدأ من الأسفل، من القواعد اللامركزية، و التي تمكّن الهيئات الرسمية المركزية من أخذ معطيات حقيقية، و من ثمّ تبدأ عملية إعداد المخطط الوطني ليتم فيما بعد تنفيذه محليا،¹⁷ و لقد جاء قانون البلدية 10/11 بعدّة اهتمامات فيما يتعلق بالتنمية و دور البلدية في ذلك، لتبقى مقارنة البيئة و التنمية المستدامة من أولويات المجالس الشعبية البلدية.¹⁸

و تأسيسا على اهتمامات المجالس الشعبية البلدية تبنى خطة ولائية متكاملة في ما يتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة، و هو ما جاء به قانون الولاية، و تحديدا عندما يتعلق الأمر باختصاصات المجلس الشعبي الولائي و دوره في حماية البيئة ولائيا.¹⁹

و إجمالاً تبقى مسألة التخطيط و الاستشراف من اختصاص هيئة تهيئة الإقليم و البيئة، و ذلك من خلال المرسوم رقم 01-08 حيث تم إلحاق ملف البيئة بوزارة الإقليم و البيئة،²⁰ و تبعاً للتغيرات التي طالت هذه الهيئة فقد أصبحت تسمى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، و ذلك بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 من خلاله أُسْتُبدلت تسمية وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة إلى التسمية الجديدة 21

و انطلاقاً من هذه المعطيات فقد دعا المشرع من خلال قانون 03-10 إلى ضرورة تكفل الوزارة الوطنية المكلفة بالبيئة إلى إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة، تراعي فيه جميع التوازنات المطلوبة للقيام بهذه المقاربة، و من ثمّ تحديد جميع الأنشطة التي تعتمد الدولة القيام بها في مجال البيئة.²²

المطلب الثالث: إعداد نظام قانوني ناظم للشأن البيئي

من المسلّم به أنه لا يمكن لأي فكرة مهما كانت أن تنجح إلّا من خلال إعداد أنظمة قانونية خاصة بها، تؤسس هذه المنظومة القانونية لشتى محتويات و مكونات و كذلك المؤسسات التي لها علاقة بهذا المجال.²³ و تبعاً لك فإن هذا القانون حدد المؤسسات المصنفة التي تخضع لهذا القانون، و ذلك بالنّص: (...)
المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار).²⁴

و لقد أوجبت أحكام هذا القانون وجوب الحصول على ترخيص من الوزارة المعنية أو من السلطات المحلية، و ذلك حسب درجة الخطورة التي تشكلها تلك المنشآت، و كذلك بالنظر عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، و لا تمنح هذه التراخيص إلّا بناء على استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها، مع ضرورة تحديد قائمة مضبوطة للمنشآت المعنية.

كما حدد هذا القانون المجالات المحمية و التي تعتبر كذلك و هي تلك الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان، و الأنظمة البيئية و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.²⁵ و حسب المادة 31 من هذا القانون فإن المجالات المحمية هي:

- المحمية الطبيعية التامة.

- الحدائق الوطنية.

- المعالم الطبيعية.

- مجالات تسيير المواضيع و السلالات.
- المناظر الأرضية و البحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المطلب الرابع: إعداد نظام شامل للإعلام البيئي

من المرتكزات الأساسية التي جاء بها قانون 03-10 استهدافا للأمن البيئي و من ثمّ تحقيق تنمية مستدامة، هو إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، و الذي بموجبه يتمّ تحيين شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات و الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، و يكون ذلك من خلال قاعدة بيانات حول كل ما يتعلق بالشأن البيئي، كالمعلومات البيئية العامة و العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية، و كل العناصر المتضمنة مختلف جوانب البيئة على الصعيدين الوطني و الدولي.²⁶

و عليه لكل شخص عام أو خاص أن يطلب معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، و خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالتنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة.²⁷ في نفس السياق يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، كما للمواطنين الحق في الحصول على التعويض على الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم و كذا تدابير الحماية التي تخصهم.²⁸

و لقد اعتبر قانون الإعلام مبدأ من المبادئ التي تضبط البيئة و التنمية المستدامة، و ذلك للنص: " مبدأ الإعلام و المشاركة و الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".²⁹

المطلب الخامس: إشراك المجتمع المدني

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون 03-10 إشراك الأشخاص و الجمعيات البيئية في حماية البيئة، و ذلك لاستهداف تنمية مستدامة متزنة في إطار تحقيق الأمن البيئي، حيث نص في المادة 35 منه على أنه: " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمشاركة و إبداء الرأي وفق التشريع المعمول به".

و تدعيما لحماية البيئة و مواردها و من ثمّ التوازن البيئي فقد حرص المشرع على إعطاء هذه الجمعيات و النوادي الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية كلما كان هناك مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام،³⁰ بل الأكثر من ذلك فقد خصّ المشرع الجمعيات المعترف بها بممارسة حقوق

الطرف المدني، و ذلك في حالة إثبات وقائع التي من شأنها إلحاق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و خصوصا إذا كانت هذه المخالفات تمس حماية البيئة، و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث.³¹

و في الإطار نفسه يمكن لأي جمعية معتمدة أن تكون محل تفويض من شخصين طبيعيين معنويين على الأقل، و ذلك لرفع دعوى التعويض باسمها أمام الجهات القضائية، و هذا ينطبق عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، شريطة أن يكون التعويض مكتوب.³²

المطلب السادس: التأكيد على الجانب الجزائي بغرض حماية التوازن البيئي

من الركائز التي أوردها المشرع الجزائري لحماية البيئة و تحقيقا للتنمية المستدامة في إطار التأسيس للأمن البيئي الشامل فقد أورد قانون 03-10 مجموعة من العقوبات الصارمة كل ما كان هناك مساس بأحد المكونات الطبيعية في شتى الحالات و لعل أهمها نذكر:³³

- عقوبات متعلقة بحماية التنوع البيولوجي.
- عقوبات متعلقة بالمحالات المحمية.
- عقوبات متعلقة بحماية الهواء و الجو.
- عقوبات متعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية.
- عقوبات متعلقة بالمؤسسات المصنفة.
- عقوبات متعلقة بالحماية من الأضرار.
- عقوبات متعلقة بحماية الإطار المعيشي.

و تأسيسا على ذلك يتبين لنا و بوضوح حرص المشرع الجزائري على إدخال الجانب الجزائي العقابي على كل مخالفة يمكن أن تمس بالبيئة أو أحد مكوناتها، ذلك أن الجانب العقابي يعتبر أحد أهم الركائز التي تقوم عليها حماية البيئة و خصوصا في الآونة الأخيرة حيث سجلت عدة انتهاكات خطيرة الأمر الذي نتج عنه تدهور ملحوظ في العناصر البيئية، ثم إن التنمية المستدامة لا تكون إلا من خلال توفير الأجواء البيئية لذلك، و هذا نفسه لا يأتي إلا باستهداف مقاربة الأمن البيئي ابتداء.

خاتمة:

وختاماً نستطيع القول أن التنمية المستدامة عملية متعددة الأبعاد و متنوعة المقاصد، فهي تهدف ابتداءً إلى تحقيق نمو اقتصادي و اجتماعي متوازن في إطار التوزيع العادل لثروات و مقدرات الأمة بين الأجيال الحاضرة و القادمة، ولا يأتي ذلك إلا من خلال المحافظة على المحيط البيئي بكافة أنواعه و مستوياته، و حتى هذه الأخيرة لن تتحقق إلا باستهداف مقارنة الأمن البيئي و دوره في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، ذلك أن هذا الأخير هو صمام أمان في أي عملية تنموية تطويرية لأي مجتمع كان، و لقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج و التوصيات التالية:

- ضرورة تحسين المنظومة القانونية النازمة للشأن البيئي، و ذلك بسنّ المزيد من التشريعات و اللوائح الفعالة و الملزمة لتحقيق مقارنة الأمن البيئي لخدمة التنمية المستدامة.
- الاعتماد على النظرة الاستشرافية المبنية على التخطيط المتوازن، و العناية بذلك في كل السياسات الوطنية التنموية، مع الاهتمام بالتسيير الأمثل للموارد الطبيعية، و ترشيد استهلاكها.
- العمل على إعادة التأهيل البيئي من خلال الخطط و المناهج و الاستراتيجيات الوطنية للبيئة، و ذلك بإعداد الدراسات و البحوث المعمّقة و الجادة، و التي تعتمد على تشخيص الواقع البيئي، و من ثمّ تحديد العوائق المحتملة و الفرص المتاحة.
- العمل على توسيع دائرة الوعي بالاهتمام البيئي لدى المواطنين و المؤسسات العاملة في هذا المجال من خلال كل الوسائل المتاحة.
- الاستفادة من البحوث العلمية و العملية و التي من شأنها تحديد متطلبات تحقيق الأمن البيئي في ظل التنمية المستدامة، و لا يكون ذلك إلا من خلال إعداد الكوادر البشرية التي تؤسس لهذه المقاربة.
- الاعتماد على الجانب التقني و ما أفرزه التطور التكنولوجي الحديث في مجال حماية البيئة، و الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في ذلك.
- استحداث مراكز و مؤسسات متخصصة مع توفير كل المستلزمات الضرورية، سواء مادية كانت أو معنوية أو حتى لوجستية بغية التأسيس لمقاربة الأمن البيئي و التنمية المستدامة.

الهوامش:

- 01 - قانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003.
- 02 - المادة 4 من قانون 10-03.
- 03 - المادة 3 من قانون 10-03.
- 04 - المادة 39 من قانون 10-03 تقضي بأن مقتضيات الحماية البيئية تتمثل في:
 - التنوع الايكولوجي.
 - الأرض و باطن الأرض.
 - الهواء و الجو.
 - الأوساط الصحراوية.
 - الماء و الأوساط المائية.
 - الإطار المعيشي.
- 05 - الفقرة 02 من المادة 3 من قانون 10-03.
- 06 - الفقرة 03 من المادة 3 من قانون 10-03.
- 07 - الفقرة 5 من المادة 3 من قانون 10-03.
- 08 - الفقرة 06 من المادة 3 من قانون 10-03.
- 09 - الفقرة 8 من المادة 3 من قانون 10/03 .
- 10 - القرار الوزاري المشترك بين وزير الصناعة و المناجم، و وزير التجارة، و وزير التعبئة العمرانية و البيئية.
- 11 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يونيو سنة 2014 يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في نوفمبر 2014، ص 29.
- 12 - إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 193-201.
- 13 - عبيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، القاهرة، دار النهضة، 2009، ص 227.
- 14 - الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون 10-03.
- 15 - المادة 11 من قانون 10-03.
- 16 - المادة 12 من قانون 10-03.
- 17 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، عمان، دار صفراء، سنة 2007، ص 31.
- 18 - القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 20 جوان 2011، ص 5-6.
- 19 - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 جوان 2012 المتعلق بالولاية، ج، ر، العدد 17، الصادرة في 20 ماي 2012، ص 5.

-
- 20 - المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 14 جانفي 2001 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، ج، ر، العدد 04 المؤرخة في 17 جانفي 2001.
- 21 - المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة، ج، ر، العدد 64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- 22 - الفقرة 1 ق 2 المادة 13 من قانون 10-03.
- 23 - المادة 17 من قانون 10-03.
- 24 - المادة 18 من قانون 10-03.
- 25 - المادة 29 من قانون 10-03.
- 26 - المادة 6 من قانون 10-03.
- 27 - المادة 8 من قانون 10-03.
- 28 - المادة 9 من قانون 10-03.
- 29 - الفقرة 08 من نص المادة 3 من قانون 10-03.
- 30 - المادة 36 من قانون 10-03.
- 31 - المادة 37 من قانون 10-03.
- 32 - المادة 38 من قانون 10-03.
- 33 - المواد 81 إلى 110 من قانون 10-03.